

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسوية القنوي والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٣
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٢٩

ملف رقم: ٤٥٦٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٣ بشأن النزاع القائم بين مركز تقنية المعلومات والاتصالات التابع لجامعة المنصورة، ووحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ ١,٦٢٣,٠٠٠ (مليون وستمائة وثلاثة وعشرين ألف) جنيه، المستحق لجامعة المنصورة نظير تمويل مشروعات تطوير تطبيقات نظم المعلومات الإدارية لصالح الجامعات المصرية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٥، تعاقدت وزارة التعليم العالي "طرفاً أول" وينفذ مهامه مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم مع جامعة المنصورة "طرفاً ثانياً" وينفذ مهامه مركز تقنية الاتصالات والمعلومات بالجامعة، وذلك لتمويل مشروعات تطوير تطبيقات نظم المعلومات الإدارية لصالح الجامعات المصرية الحكومية، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ستمائة ألف جنيه يتم سدادها على دفعتين متساويتين، إحداها دفعة مقدمة عند بداية العقد، والأخرى عند نهايته، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة تنتهي في ١٤/١/٢٠١٤ ويجوز مدتها لمدة مماثلة ما لم يبلغ أي من الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهاء العقد وذلك بزيادة سنوية مقدارها (١٠%) من إجمالي التعاقد، ومن ثم سدد الطرف الأول ممثلاً في الوزارة الدفعة المقدمة ومقدارها ثلاثمائة ألف جنيه، إلا أنه نظراً لظهور بعض المشكلات في التطبيقات محل التعاقد لم يتم صرف أي مبالغ أخرى لحين الانتهاء من حلها، كما استردت ما تم صرفه بطريق المقاصة من مستحقات أخرى.



وأفادت أن المشاكل تم حلها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ بعد انتهاء العقد، وأن مندوب المالية بالوزارة رفض اعتماد الصرف لعدم ارتباط الميزانية بمستحقات عن سنوات سابقة، إلا أن جامعة المنصورة أفادت بأنه تم مد العقد طبقاً لبندوه سنة أخرى تنتهي في ٢٠١٥/١/١٣ بقيمة ٦٦٠ ألف جنيه (ستمائة وستين ألف جنيه) بزيادة (١٠%)، كما تم مده في الفترة من ٢٠١٥/١/١٤ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ بقيمة ٣٦٣,٠٠٠ (ثلاثمائة وثلاثة وستين ألف) جنيه، وأن تلك المشكلات كانت راجعة إلى بعض الجامعات المستفيدة من العقد، وتم حلها خلال مدة العقد، وأن الوزارة خصمت الدفعة المقدمة من مستحقات الجامعة لديها بطريق المقاصة، وأن سداد الوزارة مبلغ مليون وثمانمائة ألف جنيه كان مقابل تعاقدات جديدة بينهما عن عامي ٢٠١٥/٢/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢/٢٠١٧، وبذلك لم تحصل الجامعة على أي مستحقات عن ذلك العقد، ومقدارها مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه رفضت الوزارة سدادها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضاف المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، وظل تقدير عمل أهل الخبرة



والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة، إذ يتضح من المستندات المقدمة من طرفي النزاع وجود تعاقدات سابقة ولاحقة على العقد محل المطالبة الماثلة تمت بينهما نتج عنها مديونيات تمت تسوية بعضها بطريق المقاصة والبعض الآخر بسدادها بموجب أوامر دفع، وإذ لم يتبين من الأوراق قيمة مدة العقد محل المطالبة والمبالغ المستحقة عنه وما تم سداده منها على وجه الدقة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة محاسبية مشتركة برئاسة ممثل عن وزارة المالية، وعضوية ممثل عن جامعة المنصورة، وممثل عن وزارة التعليم العالي، تكون مهمتها تحديد مدة العقد محل المطالبة، والمبالغ المستحقة عنه، وما تم سداده منها، وما لم يتم سداده، على وجه الدقة، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٣/١٣.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠١٨/١٢/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمد

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

